عدّة المختلعة ونفقتها في الفقه الإسلامي
دراسة مُقارنة
بقانون الأحوال الشخصية الأردني

د/ زكريا عوض محمود بني ياسين

كلية التربية – جامعة جازان– المملكة العربية السعودية

المُلخَص

هدف البحث إلى التعرف على أثر برنامج إرشادي على تنمية وعي طلاب جامعة جازان ببعض المعارف والمهارات عن الأزمات، علاوة على تنمية وعيهم بإدارة الأزمات. ولتحقيق ذلك تم تصميم برنامج إرشادي مكثف مكون من (١٣) ساعة، وكذلك بناء أداتين، إحداهما لقياس درجة وعي طلاب الجامعة ببعض المعارف والمهارات عن الأزمات تكونت من (١٥) عبارة، والأخرى لقياس درجة الوعي بإدارة الأزمات تكونت من (٣٢) عبارة، حيث تم التطبيق على عينة من طلاب جامعة جازان بلغ عددها (٢٦) طالباً. وقد بينت نتائج البحث وجود فروق دالة إحصائياً في درجة الوعي بين القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي، وبين القياسين البعدي والتتبعي لصالح القياس التتبعي.

كلمات مفتاحية: برنامج إرشادي، الأزمات، الوعي بإدارة الأزمات، طلاب الجامعة، جامعة جازان.

مُقَدِمَةُ :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة وأرسى قواعد الدين الحنيف، فصلِّ اللهم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مما أنعم الله به على هذه البشرية نعمة النكاح، وجعلها أساسًا لديمومة النسل البشري في الكون، وجعلها تُبنى على المودة والرحمة بين الزوجين؛ حيث قال ﷻ:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[سورة الروم:٢١]. والأصل في النكاح استمرار الحياة الزوجية، إلا أن البشر من طبيعتهم الاختلاف، فقد ورد عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:"**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**"[(١)]. فالحياة الزوجية قد يحصل فيها من الخلافات الكثير، منها ما يمكن علاجه، والبعض الآخر يستعصي على الطرفين علاجه، وفي هذه الحال شرع الله تعالى للرجل طلاق زوجته علاجاً لهذه الخلافات العصيبة، وشرع للمرأة مخالعة زوجها، إذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة الزوجية معه، وتخشى ألّا تقيم حدود الله تعالى في حقه.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: (عدّة المختلعة ونفقتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني)؛ ليسلط الضوء على مدّة العدّة التي يجب أن تتربصها المختلعة بعد الخلع، وليبين حكم النفقة لها خلال تلك المدّة، إذا ما كانت هي المبادرة لإنهاء تلك الحياة بالخلع.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة إلى بحث متخصص في هذا الموضوع؛ حتى يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة، فينتفع به القضاة والمحامون وطلبة العلم.
- بيان مدّة العدّة التي يجب أن تتربصها المرأة إذا ما كانت هي المبادرة لإنهاء الحياة الزوجية بالخلع في الشرع وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[(١)] صحيح البخاري، للبخاري ١٣٣/٤، حديث رقم ٣٣٣٦، صحيح مسلم، للإمام مسلم ٢٠٣١/٤، حديث رقم ٢٦٣٨.

- بيان حكم النفقة والسكنى للمختلعة أثناء مدّة العدّة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني الأخير رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة مدّة العدّة التي تجب على المختلعة بعد الخلع، وبيان حكم النفقة والسكن لها خلال تلك العدّة في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الاعتراضات والردود عليها وصولًا للرأي المختار، وذلك وفق منهج فقهي مقارن.

حدود البحث:

يقتصر الجهد على تعريف العدّة والنفقة والخلع، وبيان مدّة العدّة للمختلعة وحكم النفقة والسكن لها خلال تلك العدّة في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء القدامى موضوع عدّة المختلعة ونفقتها وسكناها كما تناوله بالبحث بعض الباحثين المعاصرين من خلال البحث في أحكام الخلع بشكل عام، ولذا جاء بعضها مجملًا عامًا غير مستوعب لجميع الأدلة والمناقشات والاعتراضات والردود في الموضوع. وجاء بعضها دون تفصيل أو مناقشة لأقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن هذه الدراسات:[٢]

- نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، محمود بندر علي مُحَمَّد، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، تكلم الباحث في أحد مباحثه عن أسباب سقوط حق الزوجة من النفقة، وذكر منها المطلقة المبتوتة، واقتصر على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة دون مناقشة أو تفصيل، ودون تعرض لنفقة المختلعة.

- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، جاسر جودة العاصي، تناول الباحث في أحد مباحثها نفقة المعتدّات، ولم يذكر منها نفقة المعتدّة من الخلع، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة.

- الحقوق المادية للزوجة، نور الدين أبو لحية، تناول الباحث في أحد مباحثه، موانع النفقة الزوجية كما ناقش فيه حكم النفقة للمطلقة، ولم يتعرض إلى حكم النفقة للمختلعة.

- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الدكتور عامر سعيد الزيباري، تكلم الباحث في أحد مباحثه في عدّة المختلعة، إلاّ أنه لم يستوعب جميع الأدلة في المسألة بالتفصيل، ولم يتعرض لحكم النفقة للمختلعة.

- تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، الشيخ علي أحمد عبدالعال الطهطاوي، اكتفى الباحث بذكر أقوال الفقهاء في عدّة المختلعة دون عرض أو مناقشة للأدلة، ولم يذكر شيء في نفقتها.

جديد هذه الدراسة:

١- أنها بينت زمن العدّة للمختلعة في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بعد أن استوعبت جلّ آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبينت أدلتهم والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك؛ وصولًا إلى الرأي المختار.

٢- أنها بينت حكم النفقة والسكن للمختلعة في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بعد أن استوعبت جلّ آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبينت أدلتهم والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك؛ وصولًا إلى الرأي المختار.

٣- أنها قارنت ما جاء عند الفقهاء في عدّة المختلعة ونفقتها بما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة٢٠١٠م، وبيان ما أخذ به القانون الأردني، والوقوف على مواد القانون المتعلقة بذلك.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت الدراسة في هذا الموضوع على المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الأراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها المعتبرة عند المحدثين، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، واكتفيت بما كان منها في البخاري أو مسلم بذلك، وما كان في غيرها عمدت بالإضافة إلى ذلك إلى نقل كلام العلماء فيه بما يخدم الموضوع، وعند الحاجة إلى شرح كلمة غريبة أو إبراز فائدة أثناء عرض الموضوع أجعل ذلك تعليقًا في الهامش.

وقد اشتملت الدراسة بعد المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالعدّة والنفقة والخلع. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العدّة لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الثالث: تعريف الخلع لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

المبحث الثاني: عدّة المختلعة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عدّة المختلعة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عدّة المختلعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

[٢] ما ذكرته على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

المبحث الثالث: نفقة المختلعة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقة المختلعة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقة المختلعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

أما الخاتمة: فقد تضمنت ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
تعريف العدّة والنفقة والخلع
ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول
تعريف العدّة لغة واصطلاحًا

أولًا: العدّة في اللغة:

العدّة بكسر العين مفرد، جمعه عِدَد، والعَدُّ هو: إحصاء الشيء، مثل قولهم: عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْدادًا، أي: أحصاه وعدّده، ويستعمل بمعنى اسم المفعول شأن كثير من المصادر، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا** ﴾ [الجن: ٢٨]. بمعنى أحصى كُلَّ شَيْءٍ مَعْدُودًا، ويُقَالُ: عَدَدْتُ الدَّرَاهِمَ عَدًّا وَمَا عُدَّ فَهُوَ مَعْدود وعَدَد، وَالِاسْمُ الْعَدَدُ وَالْعَدِيدُ. ومنه: عِدَّةُ المرأَة الْمُطْلَقَةِ والْمُتَوَفَّى زَوْجُها: قيل مَا تَعُدُّه مِنْ أَيام أَقرائها وهو مأخوذ من العدّ والحساب، وقيل تربصها المدّة الواجب عليها حدادًا على زوجها وحزنًا عليه[٣].

وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الاشهر غالبًا[٤]، **قال تعالى:**﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثانيًا: العدّة في الاصطلاح:

عرّفها الحنفية بأنها: "اسم لأجلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[٥].

وعرّفها المالكية بأنها: "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"[٦].

وعرّفها الشافعية بأنها: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"[٧].

وعرّفها الحنابلة بأنها: "مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر"[٨].

[٣] ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ٢٠٢/١، لسان العرب، لابن منظور ٢٨١/٣ و ٢٨٤، المصباح المنير، للفيومي ٣٩٥/٢، تاج العروس، للزبيدي ٣٥٨/٨.

[٤] لسان العرب، لابن منظور ٢٨١/٣.

[٥] البحر الرائق، لابن نجيم ١٣٨/٤.

[٦] التاج والاكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي ٤٧٠/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ١٤٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٤.

[٧] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ٤٦٥/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٧٨/٥.

[٨] كشاف القناع، للبهوتي ٤١١/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي الحنبلي ٥٥٧/٥.

ويلاحظ على تعريفات الفقهاء للعدّة أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، من أنها: مدّة محددة شرعًا تنتظر فيها المرأة، وتمتنع خلالها عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. وهو معنى جامع مانع يشمل حقيقة العدّة وأسبابها وآثارها وأحكامها المترتبة عليها.

ثالثًا: العدّة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

توافق تعريف العدّة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م[٩]، مع تعريف الفقهاء من أنها: المدّة التي تُلزم المرأة بتربصها بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بطلاق أو فسخ.

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م على أن: (العدّة مدّة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة).

ويلاحظ على تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني للعدّة، أنه اشتمل على كافة أنواع الفرقة الموت والطلاق والفسخ.

المطلب الثاني
تعريف النفقة لغة واصطلاحًا

أولًا: النفقة في اللغة:

النفقة اسم من الإنفاق، وهي مشتقة من نَفَقَ ينفق نفوقًا، وتجمع على نِفَاق ونفقات، وأصلها الخروج[١٠].

وهي تأتي في اللغة على معانٍ عدة، منها:

- **الإنفاق:** وهو مصدر الفعل (**أَنْفَقَ**) بمعنى أخرج المال وصرفه وأفناه، ومنه: أَنْفَقْتُ الدراهم نَفَقًا، قال تعالى:﴿**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ**﴾[الإسراء: ١٠٠]، أي: خشية الفناء والنفاد[١١].
- **النَّفَاق:** مصدر الفعل (**نَفَقَ**) بمعنى راج، ومنه نفقت السلعة، تنفق نفاقًا، أي: راجت رواجًا، إذا غلت ورُغب فيها، ونفقة السلعة نفاقًا إذا كثر مشتروها[١٢].

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتضح أن النفقة لا تكاد تخرج عن معنى الإنفاق بمعنى إخراج المال وصرفه، وهو الأقرب إلى المعنى الإصطلاحي كما سيأتي.

[٩] وهو قانون جديد صادر سنة ٢٠١٠م بديل عن قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، عالج معظم مسائل الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، يحتوى على (٣٢٨) مادة في حين أن القانون السابق يتكون من (١٨٧) مادة فقط. راعى معطيات العصر ومستجدات الواقع، استمدت أحكامه من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتبرة دون الالتزام بمذهب بعينه على أساس الإختيار القائم على رجحان الدليل وتحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع مقاصد الشريعة.

[١٠] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي ١٥٦٠/٤، لسان العرب، لابن منظور ٣٥٨/١٠، المصباح المنير، للفيومي ص٢٣٦.

[١١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي ١٥٦٠/٤، لسان العرب، لابن منظور ٣٥٨/١٠، المصباح المنير، للفيومي ص ٢٣٦.

[١٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي ١٥٦٠/٤، مختار الصحاح، للرازي ٣١٦/١، لسان العرب، لابن منظور ٣٥٨/١٠، المصباح المنير، للفيومي ص ٢٣٦، كتاب التعريفات، للجرجاني ص ٢٤٥.

ثانيًا: النفقة في الاصطلاح:

عرّفها الحنفية بأنّها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[١٣].

وعرّفها المالكية بأنّها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[١٤].

وعرّفها الشافعية بأنّها: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[١٥].

وعرّفها الحنابلة بأنّها: "كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها"[١٦].

ويلاحظ على تعريفات الفقهاء للنفقة:

- تحديد الإنفاق بما فيه البقاء على قيد الحياة كما هو في تعريف الحنفية، مع أن النفقة تختلف باليسار والإعسار، وهي لا تقتصر على حد البقاء وإنما تتعداه إلى النماء[١٧].

- تقييد النفقة بما هو معتاد للآدمي كما هو عند المالكية، والأصل أن تكون النفقة بقدر كفاية الآدمي، فقد تكون المرأة أكولة وطعامها فوق المعتاد لغيرها[١٨].

- تقييد النفقة بالإطعام فقط كما هو عند الشافعية، وهي ليست كذلك بل تتعداها إلى الكسوة والسكنى وغيرها[١٩].

- تحديد الطعام بالخبز والأدام كما هو في تعريف الحنابلة، والأصل أن يجعلها مطلقة بحسب عادة أهل البلد فقد يتراضيا على غير ذلك، فتحديدهم الإطعام بالخبز لا يُلزم الزوجة قبول شيء غير الخبز كالدراهم أو الحب أو الدقيق، يبذله لها الزوج، وكذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز[٢٠].

ويمكن تعريف النفقة بمفهومها العام على أنها: كفاية من تجب له النفقة - إنسانًا أو حيوانًا - من الطعام، والكساء، والخدمة، والسكن وما يلزمه من أمتعة لازمة للمعيشة.

وعلى هذا يمكن تعريف النفقة الزوجية على أنها: كفاية الزوج لزوجته أو معتدّته من طلاق أو فسخ ما تحتاج إليه لمعيشتها، من الطعام، والكساء، والخدمة، والسكن وما يلزمه من أمتعة لازمة للمعيشة، بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا.

شرح التعريف:

كفاية: قيد في التعريف يلزم الزوج بكفاية الزوجة ما تحتاجه، وأنّ ليس له أن يُقتر عليها، كما أنه يُخرج كل ما زاد عن قدر الكفاية عن الوجوب؛ لأن ما كان زيادة عن ذلك يكون على سبيل الهبة والتبرع.

الزوج لزوجته: قيد يبين أن النفقة حق للزوجة واجبة على الزوج.

زوجته أو معتدّته من طلاق أو فسخ: قيد يبين أنه لا فرق بين معتدّة وأخرى، وأن المعتدّة سواء من فرقة فسخ أو طلاق كالزوجة في وجوب النفقة لها.

ما تحتاج إليه لمعيشتها: لفظ عام ليدخل فيه كل ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام، والكساء، والخدمة، والسكن وما يلزمه من أمتعة لازمة للمعيشة.

حسب حال الزوج يسرًا وعسرًا: قيد كي لا تُحمل الزوجة زوجها أو المعتدّة من فارقها ما لا يُطيق.

ثالثًا: النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعريفه للنفقة عما قاله الفقهاء إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من القانون على أنّ: نفقة الزوجة تشمل الكسوة، والسكن، والتطبيب، بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ويلاحظ على تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني: أنه لم يعرف النفقة بمفهومها العام، كما هو الحال عند الفقهاء، بل عرّف النفقة الزوجية فقط؛ لأن تفاصيل المواد حول النفقة الزوجية. كما أنه نص صراحة على وجوب أجرة الطبيب وثمن العلاج، وأنها جزءٌ من النفقة، الزوج ملزم بها.

المطلب الثالث
تعريف الخلع لغة واصطلاحًا

أولًا: الخلع في اللغة:

الخَلع بالفتح النزع والإزالة، يُقَالُ: خَلَعَ فلان ثوبه ونعله خَلعًا، أي نزعه وأزاله، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زوجها، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله له فهي خَالِعٌ، يُقَالُ: خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعاً، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ ومُخْتَلِعَةٌ. وسمي ذلك الفراق خُلعًا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال، والرجال لباسًا للنساء، قال تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها فأجابها إلى ذلك، فكأنما كل منهما خلع لباس صاحبه[٢١].

---

[١٣] شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤١٩/٩، تبيين الحقائق، للزيلعي ٣٢٠/٧، ، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٧٥/١٣.

[١٤] شرح مختصر خليل، للخرشي ٤٩١/١٣، بلغة السالك على الشرح الصغير، للصاوي ١٣٣/٦.

[١٥] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الشرقاوي ١٥٤/٤.

[١٦] المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٩، كشاف القناع، للبهوتي ٤٥٩/٥.

[١٧] الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٤/٤، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦٣١/٣.

[١٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي ٤٨٠/٣.

[١٩] الحاشية على التحرير، للشرقاوي ٣٤٩/٢.

[٢٠] المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٩.

[٢١] ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٧٦/٨، المصباح المنير، للفيومي ١٧٨/١، تاج العروس، للزبيدي ٥١٨/٢٠، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٦٥/٢.

ثانيًا: الخلع في الاصطلاح:

عرّفه الحنفية بأنه:"إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع"[٢٢].

وعرّفه المالكية بأنه:"الطلاق بعوض بلفظ الخلع"[٢٣].

وعرّفه الشافعية بأنه:"فُرقة بعوَض بلفظ طلاق، أو خلع"[٢٤].

وعرّفه الحنابلة بأنه:"فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"[٢٥].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن معناها واحد، وهو فراق الزوج لزوجته مقابل عوض، وهذا المعنى الاصطلاحي جزءٌ من المعنى اللغوي للخلع داخلٌ فيه؛ لأن المعنى اللغوي يتناول كل إزالة، والمعنى الاصطلاحي يتناول فقط إزالة ملك النكاح بطلب من الزوجة مقابل عِوَض تدفعه للزوج.

ويلاحظ على هذه التعريفات: أنها ركزت على اللفظ والبدل المبذول في مقابل الخلع، فالحنفية اشترطوا أن يكون بلفظ الخلع مقابل عِوَض مالي، وكذلك المالكية، أما الشافعية فالمدار عندهم في تحقق الخلع على وجود العِوَض، فكل فرقة عندهم نظير العِوَض خلع، بأي لفظ كانت، أما الحنابلة فاشترطوا بالإضافة للعِوَض أن يكون بألفاظ مخصوصة تدل عليه سواء كانت صريحة في الخلع كخالعتك، وفاديتك، أو كناية فيه كبارأتك، وأبرأتك[٢٦].

ثالثًا: الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

توافق تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م مع تعريف الفقهاء.

فقد عرّفت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م الخلع على أنه: طلاق الزوج زوجته نظير عِوَض بلفظ الخلع، أو ما في معناه.

ونص المادة المشار إليها : (الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عِوَضٍ تراضيا عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها).

ويلاحظ على تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، أن الخلع متحقق مادام هناك عِوَض، فكل فرقة نظير العِوَض خلع، سواء كانت بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها.

المبحث الثاني
عدّة المختلعة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول
عدّة المختلعة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المختلعة قبل الدخول كسائر المعتدات لا عدّة لها[٢٧]، واتفقوا كذلك على أن المختلعة بعد الدخول عليها العدّة[٢٨]. واختلفوا في مدّة العدّة التي تعتدّها المختلعة بعد الدخول على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدّة المختلعة كعدّة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حِيَض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر.

رُويَ ذلك عن: عمر، وعلي، وأبي سلمة، والثوري، وابن المسيب، والزهري، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والليث

---

[٢٢] شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢١١/٤.

[٢٣] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي المالكي ٥١٨/٢.

[٢٤] مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٠/٤.

[٢٥] كشاف القناع، للبهوتي ٢١٢/٥.

[٢٦] المغني، لابن قدامة ٣٢٩/٧. سبق وأن عرفت الخلع اصطلاحاً في بحث بعنوان: (حقيقة الفرقة في الخلع دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني)، مقبول للنشر في مجلة جامعة جازان، على أنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، بطلب من الزوجة عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين، مقابل عِوَضٍ تبذله هي أو غيرها بإذنها للزوج برضاه أو بحكم قاض.

إزالة ملك النكاح: قيد خرج به المنكوحة بنكاح فاسد، والبائنة، والمرتدة، وأنه لا بد من قيام الزوجية الصحيحة.

بلفظ الخلع أو ما في معناه: قيد يخرج به كل فرقة بين الزوجين لا يراد بها الخلع، وإن كانت مقابل مال فتكون طلاقًا على مال.

بطلب من الزوجة: قيد خرج به كل فراق يستقل به الزوج؛ لأنه طلاق.

عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق: قيد يبين أن الخلع لا يكون إلا لمقتضى يقتضيه؛ كي لا تسيء استخدامه الزوجة، فالله ﷻ أباح للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها؛ إن خافت ألّا تقيم حدود الله، فتقصر في حق زوجها، وتسيء في عشرته.

مقابل عوض: قيد يخرج به كل فرقة لا عِوَض فيها عن الخلع؛ لأن الفُرقة الحاصلة بدون ذكر العِوض تكون رجعية.

تبذله هي أو غيرها بإذنها للزوج: قيد يحدد لمن يعود البدل ومن يدفعه، وأن ما يدفع للزوج من بدل هو من مال الزوجة، أو من مال غيرها لكن بإذنها.

برضاه أو بحكم قاض: قيد يبين أنه ليس للزوج أن يمتنع دون وجه حق عن مخالعة الزوجة عند طلبها للخلع بوجه حق، وإن امتنع كان للقاضي أن يفرق بينهما بطلب من الزوجة وتقديمها للعوض.

[٢٧] شرح السنة، للبغوي ١٩٦/٩، المغني، لابن قدامة ٥١٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٤٩٢/٨.

[٢٨] المغني، لابن قدامة ٥١٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٤٩٢/٨ و ١٠٤/٩.

بن سعد، والأوزاعي، وقتادة، والنخعي وغيرهم. وهو رواية عن: ابن عمر، واسحاق[٢٩].

واليه ذهب أبو حنيفة[٣٠]، ومالك[٣١]، والشافعي[٣٢]، وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة[٣٣]. وهو مذهب ابن حزم[٣٤].

جاء في فتح القدير: "وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة وكانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء"[٣٥].

وجاء في التمهيد لابن عبد البر: "عدة المختلعة كعدة المطلقة فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر"[٣٦].

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وإن خالع الرجل زوجته، فحكمه حكم الطلاق في العدة"[٣٧].

وجاء في المغني: "وكل فرقة بين زوجين فعدّتها عدّة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان، أو رضاع أو غيره"[٣٨].

القول الثاني: عدّتها حيضة واحدة.

روي ذلك عن: عثمان بن عفان وابنه أبان، وابن عباس. وهو الرواية الثانية عن: ابن عمر، واسحاق[٣٩].

واليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الثانية، وابن تيمية[٤٠]،وابن القيم[٤١].

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: "ذات القرء التي فارقها زوجها في الحياة بعد دخوله بها، عدتها ثلاثة قروء، هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: عدّة المختلعة حيضة "[٤٢].

الأدلة ومناقشتها

أولًا: أدلة القول الأول القائلين بأن عدّتها عدّة المطلقة.

استدلوا بأدلة من الكتاب والقياس وآثار الصحابة.

أولًا: أدلتهم من الكتاب

- قول الله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص في الآية على أن عدّة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء، والمختلعة تدخل في عموم الآية؛ لأنها من جملة المطلقات[٤٣].

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن ما ورد عن النبي ﷺ في أنها تعتد بحيضة يخصص عموم القرآن[٤٤]، والقاعدة الأصولية " الخاص مقدم على العام"[٤٥].

الثاني: أن الخلع لا يندرج تحت هذا العموم، فالآية دلت على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة، والخلع فسخ وليس بطلاق[٤٦].

الثالث: أنه على فرض أن الخلع طلاق، فإن جعل عدّة المختلعة حيضة واحدة تفريق من الشارع بين الفراق المبذول فيه عِوَض وبين غيره في قدر العدّة، ولا إشكال في ذلك، كما فرق بين الموت قبل الدخول، فأوجب فيه عدّة الوفاة، وبين الطلاق قبل الدخول فلم يوجب فيه عدّة أصلًا، مع أن الكل فراق قبل الدخول. والطلاق قبل الدخول ليس فيه عدّة، والطلاق بعد الدخول فيه عدّة مع أن الكل طلاق، والفرق بين الفراق بعِوَض، والفراق بغير عِوَض ظاهر في الجملة، فلا رجعة في الأول بخلاف الثاني[٤٧].

ثانياً: القياس على المطلقة بعد الدخول.

قالوا: إنها فرقة بعد الدخول في حال الحياة، فكانت ثلاثة قروء كالفرقة بالطلاق، حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرّات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه، ودلالة ثلاث حيض أبلغ من دلالة حيضة واحدة[٤٨].

ثالثاً: أدلتهم من آثار الصحابة

استدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر ﷺ، أنه قال: " **عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ**"[٤٩].

---

[٢٩] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ٢٢٩/١، المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١١٩/٤، الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي ١٤٣/٣، الدر المنثور، للسيوطي ٦٧٤/١، أضواء البيان، للشنقيطي ١٤٥/١.

[٣٠] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للخزرجي ٦٨٤/٢، شرح فتح القدير، لابن همام ٣٠٧/٤.

[٣١] المدونة، للإمام مالك ٢٤٦/٢، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر ٣٧٣/٢٣، الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٣/٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٣/٣.

[٣٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٣٣/١١.

[٣٣] المغني، لابن قدامة ٩٧/٨.

[٣٤] المحلى، لابن حزم ٥١٦/٩ و ٢٨/١٠.

[٣٥] شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٠٧/٤.

[٣٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر ٣٧٣/٢٣.

[٣٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٣٣/١١.

[٣٨] المغني، لابن قدامة ٩٧/٨.

[٣٩] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي ١٤٣/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٥٣/٢ ، .

[٤٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٢٧٩/٩.

[٤١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٥٣/٢.

[٤٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٢٧٨/٩.

[٤٣] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٤/٣، شرح فتح القدير، لابن همام ٢٧٦/١، شرح الزرقاني، للزرقاني ٣١١/٣، المغني، لابن قدامة ٩٧/٨، السنن الصغرى، للبيهقي ١٧٢/٣.

[٤٤] شرح فتح القدير، لابن همام ٢١١/٤، فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي ٢٣/٢.

[٤٥] الفروق، للقرافي ٢٨٢/٣، المدخل إلى علم الاصول ص١٥٦.

[٤٦] نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/٦.

[٤٧] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ١٤٧/١.

[٤٨] البيان في مذهب الامام الشافعي، للعمراني ٣٣/١١، المغني، لابن قدامة ٩٧/٨، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ١٠٤/٩.

[٤٩] سنن ابي داود، لأبي داود ١٨٨/٦، السنن الكبرى، للبيهقي ٧٤٠/٧، حديث رقم ١٥٥٩٦.

واعتُرِض: بأنه قد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين أنه لما سمع قول عثمان بن عفان ﷺ أن المختلعة تعتد حيضة واحدة، رجع عن قوله، وقال: "عثمان خيرنا وأعلمنا"، وأصبح يفتي بقول عثمان[٥٠]، والعبرة برواية الراوي لا بما رآه[٥١].

ويُجاب: بأن عمر وعليًا -رضي الله عنهما- خالفا ذلك وقالا: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة، وقولهما أولى. وهذا الذي عليه أكثر هل العلم، فقد روي مثل ذلك عن كثير من التابعين: الثوري، وابن المسيب، والزهري، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، وقتادة، والنخعي وغيرهم[٥٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين إن عدتها حيضة.

استدلوا بالسنة والآثار

أولًا: أدلتهم من السنة

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: **"إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"**[٥٣]. قال عنه الألباني: صحيح[٥٤].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن عدّة المختلعة من زوجها حيضة واحدة.

واعترض عليه: بأن الترمذي قال عنه: غريب[٥٥]، وقال الإمام أَحْمد: فيه عَمْرو بن مُسلم وهو ضعيف[٥٦]. وأبو داود قال: مرسل، والقرطبي قال: الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فالراوي ذكر من رواية الترمذي أن عدّتها حيضة، وفي رواية الدارقطني ذكر أن عدّتها حيضة ونصف، مع أن الراوي في كلتا الروايتين واحد وهو هشام بن يوسف أبو عبدالرحمن الصنعاني اليماني وبذلك يسقط الاحتجاج بالحديث[٥٧].

وأجيب: بأن الحاكم صحّحه[٥٨]. وقال عنه الألباني: صحيح[٥٩].

٢- استدلوا بما أخرجه النسائي بسنده أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبدالله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: **"خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا "**[٦٠]. قال الألباني: وسنده صحيح على شرط البخاري[٦١].

وجه الدلالة: أمرُ النبي ﷺ لها بأن تتربص حيضة فيه دلالة على أن عدّة المختلعة هي ما أمر به النبي ﷺ حيضة واحدة.

واعتُرض عليه من وجهين:

الأول: أن خلع امرأة ثابت بن قيس كان أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخًا بقول الله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٦٢] [البقرة: ٢٢٩].

الثاني: أنه لا ملازمة بين كون الخلع فسخًا والاعتداد بحيضة، فالإمام أحمد يرى أن عدة المختلعة ثلاث حيض على الرغم من أنه يقول إنّ الخلع فسخ[٦٣].

٣-استدلوا بما أخرجه الترمذي بسنده عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: **"أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ** " قال الترمذي: **الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**[٦٤]. قال عنه الألباني: صحيح[٦٥].

واعتُرض: أن بعض الرواة غلط بأن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت في عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعتد بحيضة، وإنما اختلعت في عهد عثمان ﷺ، فيكون هذا أمر من عثمان لها[٦٦].

وأُجيب عليه من وجهين:

الأول: أن عثمان عندما أمرها بذلك، قال:" **وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ**"[٦٧]. قال الالباني: وهذا صحيح[٦٨].

الثاني: أن ابن عمرﷺ كان يقول كما تقولون: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمرﷺ يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا

---

[٥٠] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٤/٣، المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١١٩/٤، صحيح أبي داود، للألباني ٤٣١/٦.

[٥١] قواعد الحديث ص٧٠.

[٥٢] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي ١٤٣/٣، الدر المنثور، للسيوطي ٦٧٤/١، أضواء البيان، للشنقيطي ١٤٥/١، المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١١٩/٤.

[٥٣] سنن أبو داود، لأبي داود ٢٦٩/٢، حديث رقم ٢٢٢٩، سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢، حديث رقم ١١٨٥.

[٥٤] سنن أبو داود، لأبي داود ٢٦٩/٢، سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢.

[٥٥] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢.

[٥٦] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبدالهادي ٤١٤/٤.

[٥٧] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٤/٣.

[٥٨] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢، شرح فتح القدير، لابن همام ٢١٣/٤، فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي ٢٣/٢.

[٥٩] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٢.

[٦٠] السنن الكبرى، للنسائي ٢٩٣/٥، حديث رقم ٥٦٦١ ، سنن الصغرى، للنسائي ١٨٦/٦، حديث رقم ٣٤٩٧.

[٦١] صحيح أبي داود، للألباني ٦/ ٤٣٠، وينظر: السنن الصغرى، للنسائي ١٨٦/٦.

[٦٢] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للخزرجي ٦٨٥/٢.

[٦٣] المغني، لابن قدامة ٤٨٥/٧.

[٦٤] سنن الترمذي، للترمذي ٢١٦/٢، حديث رقم ١١٨٥.

[٦٥] صحيح أبي داود، للألباني ٦/ ٤٣١.

[٦٦] السنن الكبرى، للبيهقي ٧٤١/٧، السنن الصغرى، للبيهقي ١٧٢/٣، المغني، لابن قدامة ٩٧/٨.

[٦٧] السنن الصغرى، للنسائي ١٨٦/٦، حديث رقم ٣٤٨٩. ومريم هذه هي نفسها جميلة وقيل حبيبة. ينظر: ، تحفة الأحوذي ٣٠٦/٤.

[٦٨] صحيح أبي داود، للألباني ٤٣١/٦، ومريم هذه هي نفسها جميلة وقيل حبيبة. ينظر: ، تحفة الأحوذي ٣٠٦/٤.

وأعلمنا، وبذلك يثبت رجوع ابن عمر ﷺ إلى مثل ما قال به عثمان ﷺ[٦٩].

وأُجيب: بأن عمر وعليًا -رضي الله عنهما- خالفا ذلك؛ وقالا: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة، وقولهما أولى. وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم، فقد روي مثل ذلك عن كثير من التابعين: الثوري، وابن المسيب، والزهري، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، وقتادة، والنخعي وغيرهم[٧٠].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول

أن العدّة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدّة العدّة، فإذا لم تكن عليها رجعة؛ فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي في حيضة كالاستبراء[٧١].

واعتُرض: بأن الحكمة من جعل العدّة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها الاحتياط لماء الرجل حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرّات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه، ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة، ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها اجماعًا، فلو كانت الحكمة ما ذكرتم لكانت العدّة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة حيث لا رجعة بعدها[٧٢].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن المسألة مشكلة جدًا، والخلاف فيها شديد، وأن القول بأن عدّتها حيضة واحدة أقوى دليلًا لكن القول بأنّ عدّتها كعدّة المطلقة بعد الدخول أحوط، للحكمة التي من أجلها شرعت العدّة، فلقد شرعت العدّة لمن فارقت زوجها عن فسخ أو طلاق لمعانٍ وحكم اعتبرها الشرع؛ كالعلم ببراءة رحم المرأة؛ كي لا يجتمع أكثر من ماء في رحم واحد، فتختلط الأنساب. وانسجامًا مع مقاصد الشريعة في حماية الأسرة، ففي الثلاث حيضات فرصة أكبر ومهلة أوسع لمراجعة كل منهما نفسه فيعاود الرجل خطبتها بمهر وعقد جديدين قبل أن تتزوج بآخر، فليست الحيضة الواحدة في هذا كالثلاث، وفي هذا حماية لأولادهما من التشرد والضياع.

ويؤيد ذلك ما توصل اليه الأطباء في العصر الحديث من أنّ:

١-التأكد من خلو الرحم من الحمل يحصل بمرور ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر؛ لأنه قد يحدث نزف في الشهر الأول والثاني من الحمل، بسبب حدوث التلقيح قبل الطمث المبكر بأيام قليلة أو بسبب وجود مضاعفات. وبالتالي يظن أن هذا دم الطمث والمرأة ليست بحامل. والتأكد من الحمل يحصل -أيضًا- في الشهر الثالث من حدوثه، فما كل انقطاع في الطمث يدل حتمًا على حصول حمل؛ لأنه ينقطع أيضًا في ظروف عديدة: منها حالة الرضاع، فكثير من الأمهات ينقطع طمثهن مدة الإرضاع ولا يحملن معه مطلقًا.

٢- إن ماء الرجل كبصمة الإصبع، تختلف من رجل لآخر، وأن هناك بصمة خاصة لكل رجل، ورحم المرأة يختزن بصمة من يعاشرها، وثبت علميًا أن أول حيض بعد الطلاق يزيل ٣٢% إلى ٣٥% من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل ٦٧% إلى ٧٢% من بصمة الرجل والحيضة الثالثة تزيل ٩٩.٩% من بصمة الرجل، وبها يكون الرحم قد تطهر من البصمة السابقة، واستعدّ لاستقبال بصمة جديدة من رجل آخر دون إصابتها بأذى الأمراض الفتاكة كسرطان الرحم والإيدز وغيرها لاختلاط السوائل المنوية في الرحم، لذلك شرّع الله العدّة للمرأة تمكث مدّة لتطهير رحمها ومسالكها من آثار الزوج السابق[٧٣].

المطلب الثاني
عدّة المختلعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م صراحة على المدّة التي يجب أن تتربصها المختلعة بعد الخلع، لكنه أشار إلى ذلك في الفصل الأول من الباب الخامس في المواد (١٤٧و١٤٨) فرأى أن عدّة الحامل لأي سبب غير الوفاة بوضع الحمل، وعدّة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة ثلاث حيضات لذوات الحيض، وثلاثة أشهر لمن لم تَرَ الحيض أو بلغت سن اليأس.

فقد نصت المادة (١٤٧) على أنّ: عدّة الحامل لغير الوفاة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة.

ونصت المادة (١٤٨) على أنّ: عدّة الحامل لأي سبب غير الوفاة:

١- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.

٢- ثلاثة أشهر لمن لم تَرَ الحيض أصلًا أو بلغت سن الإياس، فإذا جاء أيٌّ منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدّة بثلاث حيضات كوامل.

---

[٦٩] الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٤/٦، الدر المنثور، للسيوطي ٦٧٤/١.

[٧٠] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي ١٤٣/٣، الدر المنثور، للسيوطي ٦٧٤/١، أضواء البيان، للشنقيطي ١٤٥/١، المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١١٩/٤، السنن الكبرى، للبيهقي ٧٤١/٧، المغني، لابن قدامة ٩٧/٨.

[٧١] أضواء البيان، للشنقيطي ١٤٨/١.

[٧٢] اضواء البيان، للشنقيطي ١٤٨/١، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للزيباري ص٢٥٥.

[٧٣] www.quran-m.com . وهذا الإعجاز العلمي والحقيقة العلمية كانت سببًا في إسلام العالم روبرت غيلهم، زعيم اليهود في معهد ألبارت أنشتاين، المختص في علم الأجنة؛ حينما قام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين أنها تمتلك ثلاث بصمات، مما يعني أنها كانت تخونه، وذهب به الحد لاكتشاف أنّ واحدًا من أبنائه الثلاث هو ابنه، وعلى إثر ذلك اقتنع أن الاسلام هو الدين الوحيد الذي يضمن حصانة المرأة وتماسك المجتمع، وأن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض. ينظر: htpp//www.albayan.ae/editors-choice/varity/2012-08-21-1.1712369

٣- ممتدّة الطهر وهي من رأت الحيض مرّة أو مرّتين، ثم انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

المبحث الثالث
نفقة المختلعة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول
نفقة المختلعة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن كل معتدّة من نكاح صحيح وكان للزوج مراجعتها أثناء العدّة أنّ لها النفقة والسكنى، سواء كانت حاملًا أو حائلًا[٧٤].

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى"[٧٥]. وقال أبو بكر الجصاص: "لا خلاف نعلمه بين أهل العلم، في أنّ على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي"[٧٦]. وذلك بسبب أنّ ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله؛ لإمكانية الاستمتاع بها إذا أراد[٧٧].

واتفقوا كذلك على أنّ المطلقة البائن الحامل، والمختلعة الحامل يجب لها النفقة والسكن[٧٨].

جاء في المغني:" أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم"[٧٩].

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري، وقال: ليس لها لا سكن ولا نفقة[٨٠].

واستدل الجمهور على ذلك:

- بعموم قول الله تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على وجوب استحقاق المعتدّة الحامل للسكن والنفقة حتى تضع حملها، وهو أمر عام يشمل كل معتدّة سواء كانت فرقتها من طلاق أو فسخ، رجعية كانت أو بائنة أو مختلعة ما دامت حاملًا[٨١].فالله سبحانه وتعالى – كما يقول الشافعي: "ذكر المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الآخرى"[٨٢].

- أنّ نفقة الحمل عليه؛ لأن الجنين ولده، وهو ملزم بالنفقة عليه، ولا طريق إلى النفقة عليه إلا بالإنفاق على أمه[٨٣].

جاء في المغني: "أنّ الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع"[٨٤].

واستدل ابن حزم لما رأى من أن المطلقة البائن الحامل لا نفقة لها ولا سكنى، بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[الطلاق: ١].

وذكر بأن هذه الآيات والتي تليها في بيان صفة الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة، أما التي لا تملك الرجعة فلا نفقة لها سواء كانت حاملًا أو حائلًا[٨٥].

وأعترض: بأن المقصود بالآيات في سورة الطلاق الرجعيات قول صحيح؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة تجب نفقتها مطلقًا، حاملًا كانت أم حائلًا، ولو كانت الآيات خاصة بها فلم النص على نفقة الحامل؟!، في قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦].

واختلفوا في نفقة المختلعة غير الحامل وسكناها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب لها النفقة والسكنى.

روي ذلك عن: عمر، وابن مسعود، والثوري، وابن شبرمه، وعطاء، والنخعي[٨٦].

وهو مذهب أبي حنيفة[٨٧]، غير أنه إن صالحها على أن لا نفقة لها سقطت النفقة دون السكنى[٨٨].

جاء في البحر الرائق" إن خالعها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة؛ لأنّ النفقة حقها فيصح الإبراء عنها دون السكنى"[٨٩].

قال الكاساني في بدائع الصنائع في معرض كلامه عن النفقة والسكنى للمعتدّات: "فإن كانت معتدّة من نكاح صحيح عن طلاق؛ فإن كان الطلاق رجعيًا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف.... وإن كان الطلاق ثلاثًا أو بائنًا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا بالإجماع،

---

[٧٤] شرح النووي على مسلم، للنووي ٩٦/١٠، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد ٩٥/٢.

[٧٥] بداية المجتهد، لابن رشد ٩٥/٢.

[٧٦] أحكام القرآن، للجصاص ٤٥٣/٣.

[٧٧] بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣.

[٧٨] بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد ٩٥/٢، المغني، لابن قدامة ٨/ ١٦٤ و ٢٣٢، العدّة في شرح العمدة، للمقدسي ٤٦٤/١.

[٧٩] المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٣٢.

[٨٠] المحلى، لابن حزم ٧٤/١٠.

[٨١] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ٢٢٢/٥، لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن ٣٠٨/٤.

[٨٢] الأم، للشافعي ١١٧/٥.

[٨٣] المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٣٢، العدّة في شرح العمدة، للمقدسي ٤٦٤/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين٤٦٥/١٣.

[٨٤] المغني، لابن قدامة ٢٣٢/٨.

[٨٥] المحلى، لابن حزم ٢٨٢/١٠.

[٨٦] المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١٢٢/٤ و ١٣٨، المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٨.

[٨٧] الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/ ١٧٨، البحر الرائق، لابن نجيم ١٦٦/٤

[٨٨] البحر الرائق، لابن نجيم ٢١٧/٤

[٨٩] البحر الرائق، لابن نجيم ٢١٧/٤

وإن كانت حائلًا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا"[٩٠]. والخلع عند الحنفية يقع تطليقة بائنة[٩١].

القول الثاني: يجب لها السكنى دون النفقة.

روي ذلك عن: أم المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٩٢].

وهو مذهب الإمام مالك[٩٣]، والشافعي[٩٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٩٥].

جاء في مواهب الجليل: "وأمّا المبتوتة والمبارأة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لا نفقة لها إلّا أن تكون حاملًا، وكل مطلقة لها السكن، وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مبارأة، أو لعان، أو نحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة إلّا في الحمل البيّن"[٩٦].

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكن والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك، وان كانتا غير حاملين فلهما السكن ولا نفقة لهما"[٩٧].

وجاء في روضة الطالبين "والبائن بخلع أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلًا، وإن كانت حاملًا فعلى الزوج نفقتها وكسوتها"[٩٨].

وجاء في المغني "وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها، ولا نفقة إلّا أن تكون حاملًا..... وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بات بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم، وإن كانت حائلًا فلا نفقة لها. وفي السكن روايتان: الأولى: لها ذلك، والثانية: لا سكن لها ولا نفقة، وهو ظاهر المذهب"[٩٩].

القول الثالث: ليس للمختلعة نفقة ولا سكنى.

روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وطاوس، والحسن البصري، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود الظاهري[١٠٠]. وهو الرواية الثانية عن الامام أحمد[١٠١].

جاء في المغني: "أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بات بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم، وإن كانت حائلًا فلا نفقة لها. وفي السكن روايتان: الأولى: لها ذلك، والثانية: لا سكن لها ولا نفقة وهو ظاهر المذهب"[١٠٢].

الأدلة ومناقشتها

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب النفقة والسكنى للمختلعة:

- استدلوا بعموم قول الله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: الآية نص صريح على وجوب السكن للمعتدّة ولا فرق بين فرقة الطلاق أو الفسخ في ذلك، والمختلعة من جملة المعتدّات، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، فإذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج؛ لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج، ولا مال لها لهلكت، وضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز[١٠٣].

والذي يؤيد ذلك: قراءة ابن مسعود لقول الله تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: ٦]. فقد قراءها ابن مسعود:"**أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم**"، ولا اختلاف بين القراءتين فهذه القراءة تفسير للآية الأخرى، وقراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله ﷺ وما دام الأمر بالسكنى عام في كل المعتدّات، فكذلك تكون في النفقة[١٠٤].

قال الماتريدي في تفسيره: "في قوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: ٦]، إضمار النفقة، كأنه يقول: أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم؛ لأنه لولا هذا الإضمار، لم يكن لقوله: (**مِنْ وُجْدِكُمْ**) على الظاهر معنى؛ لأنه لما قال: (**أَسْكِنُوهُنَّ**)، علم أنه جعل الإسكان عليهم، ومن كان عليه الإسكان، فإنما يكون من وجده، فلم يكن في قوله: (**مِنْ وُجْدِكُمْ**) إلا إعلام ما قد علمناه، وإذا كان كذلك ثبت أن في قوله: (**مِنْ وُجْدِكُمْ**) إضمارا يستقيم عليه المعنى في قوله: (**مِنْ وُجْدِكُمْ**)، وليس بين القراءتين اختلاف،

---

[٩٠] بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣.

[٩١] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٥١/٣، شرح فتح القدير، لابن همام ٢١١/٤.

[٩٢] المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٨.

[٩٣] المدونة، للإمام مالك ٥١/٢، الشرح الصغير، للدردير ٦٨٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٥٩٣/٢.

[٩٤] اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي ٣٢٥/١، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢٥٩/٨، مغني المحتاج، للشربيني ٤٤٠/٣.

[٩٥] المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٨.

[٩٦] مواهب الجليل، للحطاب ١٨٩/٤.

[٩٧] المدونة، للإمام مالك ٥١/٢.

[٩٨] روضة الطالبين، للنووي ٦٦/٩.

[٩٩] المغني، لابن قدامة ٢٣٢/٨.

[١٠٠] الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٥/٦، المصنف في الاحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١٢٢/٤، المغني، لابن قدامة ٢٣٢/٨.

[١٠١] مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ١٤٤/٣، مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٣٩/١، المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٨، شرح الزركشي، للزركشي ٢٥٢/٥.

[١٠٢] المغني، لابن قدامة ٢٣٢/٨.

[١٠٣] بدائع الصنائع، للكاساني ١٥/٤.

[١٠٤] المبسوط، للسرخسي ٢٠٢/٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٠/٣، المحيط البرهاني، لأبي المعالي ٥١٩/٣.

ولكن إحداهما خرجت على الإجمال، والثانية على التفسير على ما قرئ في قوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: ٣٨] و: (أيمانهما)، ولم يحمل ذلك على الاختلاف، بل حملت إحداهما على الإجمال والثانية على التفسير، فكذلك الأول"[١٠٥].

وأعتُرِض: بأن قراءة ابن مسعود ﷺلم تثبت.

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن الماتريدي قال في تفسيره: "مع أنه لم يثبت اللفظ في قراءة ابن مسعود ﷺ فأقله أن يكون من خبر الآحاد، ومعلوم أن خبر ابن مسعود ﷺ وإن كان من خبر الآحاد فما يسنده إلى رسول الله ﷺ مقبول، ومن هجر قراءة ابن مسعود ﷺ خيف عليه الزلة، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه سأل أصحاب النبي ﷺ، فقال: ما تعدون آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت ﷺ فقال: كلا، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ كل عام مرة، وعرض عليه في العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ مرتين، وقد شهدها جميعًا ابن مسعود ﷺ فإذا كان ابن مسعود ﷺ قراءته آخر القراءات، وهو الذي شهد قراءة القرآن على رسول الله ﷺ آخر مرة لم ينبغ أن نعرض عن قراءته ونهجره."[١٠٦].

الثاني: أن الموصلي قال في الاختيار: " وقرأ ابن مسعود ﷺ (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) وقراءته كروايته عن رسول الله ﷺ"[١٠٧].

واعترض أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب السكنى دون النفقة: بأن الله تعالى خصّ الحامل بالنفقة واشترط في النفقة أن تكون حاملًا، ولو وجب الإنفاق على غير الحامل لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى. ولما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، ولما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدلّ على أن لها السكن دون النفقة ما لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا وجبت لها النفقة والسكنى، وهذا عام في سائر المعتدّات بما في ذلك المختلعة[١٠٨].

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: بأنّ خصّ ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدّة لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدّته. فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدّة لزيادة الإيضاح التشريعي، والأمرُ بالإنفاق على الحامل في الآية لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل، ولا توجبه أيضًا، فيكون مسكوتًا عنه، وموقوفًا على قيام الدليل، وقد قام دليل وجوب النفقة بما ذُكِر من الأدلة[١٠٩].

الثاني: بأنه لو كان الواجب السكن دون النفقة، ولم يكن للمرأة مال تنفق منه على نفسها؛ لهلكت في محبسها؛ لعدم الإنفاق عليها، وهذا من الإضرار المنهي عنه في الآية، وهذا لا يجوز.

٢- قول الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق: ١].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أنه ليس للأزواج إخراج المعتدّات من مسكن النكاح ما دمن في العدّة، وليس لهن أن يخرجن منه من ذات أنفسهن كذلك في فترة العدّة، وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٤] ، وقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهو إضافة إسكان لا إضافة تمليك، وقوله ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ**﴾ يقتضي أن يكون حقًا على الأزواج، وقوله: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات، فلا يجوز لها أن تخرج ما لم تنقض عدّتها، فإن خرجت لغير ضرورة أو حاجة أثمت[١١٠]. وأوجب النفقة لهن على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٦]، أي أنفقوا عليهن من وجدكم لأنهن محبوسات عليكم[١١١]، وقد نهى الله ﷻ عن الإضرار بها، ولو لم تكن لها نفقة لتضررت، وأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه صيانة لمائه[١١٢].

وأعتُرِض: بأن الآية خاصة بالرجعية، والذي أكّد ذلك آخر الآية:﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١]، والأمر الذي يُرجى إحداثه هاهنا الرجعة، كما روي ذلك عن بعض السلف، كعطاء، وقتادة، والحسن[١١٣]، ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المعتدّات فقال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]، فكان الظاهر من سياق الكلام ونظمه أنّ الضائر كلها متّحد مفسّرها، أحكامها لها متلازمة. وكان قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "**انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**"[١١٤]، مشتقًا من كتاب الله، مفسّرًا له، ومبيّنًا للمراد منه،

---

[١٠٥] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، للماتريدي ٦٦/١٠.

[١٠٦] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، للماتريدي ٦٦/١٠.

[١٠٧] الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/٤.

[١٠٨] أحكام القرآن، لابن العربي ٢٨٧/٤، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٦/١٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٤٢٤/٩، تكملة المجموع، للمطيعي ١٦٤/١٨.

[١٠٩] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٧٥/٨، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣.

[١١٠] اللباب في علوم الكتاب، للنعماني ١٥٠/١٩.

[١١١] صفوة التفاسير، للصابوني ٣٧٧/٣.

(١١٢)بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٦/٣، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٧٩/٤، تكملة المجموع، للمطيعي ٧/١٧.

(١١٣) جامع الفقه، لابن القيم ٢٣٥/٦.

(١١٤) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد ٥٣/٤٥، حديث رقم ٢٧١٠٠، سنن النسائي، للنسائي ٧٤/٦، حديث رقم ٣٢٤٤، والحديث قال عنه الألباني: صحيح الإسناد.

وأنّ الأمر بالإسكان إنما هو في خصوص الرجعيات. فاتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله ﷻ في أن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، لم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة. والنفقة إنما تجب في مقابلة التمكين في الاستمتاع، والمختلعة لا يمكن استمتاعه بها؛ لأنه ليس له عليها رجعة[١١٥].

ويُجاب عليه من وجهين:

الأول: بأن القول: بأنه ليس لمن لا يملك الزوج مراجعتها كالمختلعة والبائن نفقة أو سكنى، غير منسجم مع مقاصد الشريعة، فليس كل النساء يملكن مالًا للنفقة، أو بيت للسكنى، وليس كل النساء يجدن أهلًا للعودة إليهم والمبيت عندهم. فكانت النفقة والسكنى خلال العدّة؛ ليتبصرن فيها ما يعملن، وكيف يتصرفن، وأمثالهن إن لم يكن لهن نفقة وسكنى كان الشارع مأوى لهن، خاصة في البلاد الفقيرة أو التي لا يتبنى فيها ولي الأمر وبيت مال المسلمين الإنفاق على من لا عائل له ولا قدرة له على الكسب، وهذا ما لا يرضاه الشرع.

الثاني: أن العدّة لم تشرع فقط من أجل إمكانية مراجعة الزوجة، وإنما شرّعت لحكم كثيرة وجليلة، من بينها صيانة ماء الرجل، وهذا يكون في الرجعية والبائنة والمختلعة.

ثانيًا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب السكنى دون النفقة بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

- ما روي في قصة فاطمة بنت قيس عند مسلم: " **أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: "لَا نَفَقَةَ لَكِ"، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا**"[١١٦].

وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قال لها:" **لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**"[١١٧]. قال الألباني: صحيح[١١٨].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن المبتوتة لا نفقة لها- وفرقة الخلع عند أصحاب هذا القول طلاق بائن- إلا إذا كانت حاملًا، أما وجوب السكن فليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ قال لها: لا سكنى لك، وإنما هي التي طلبت الانتقال، فأذن لها رسول الله ﷺ بذلك. فبقي الأمر بوجوب السكنى على عمومه في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾، وأذنه ﷺ لها بأن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم، لم يسقط حقها في السكن، فقد كان بعد استئذانها بذلك، وهو معلّل بأن فاطمة بنت قيس كانت في مكان موحش فخيف أن يقتحم عليها[١١٩].

ويؤيد ذلك:

١- ما رواه مسلم في الصحيح بسنده عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أنها قَالَتْ: قُلْتُ:"**يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ**"[١٢٠].

٢- ما رواه البخاري في الصحيح بسنده عن عَائِشَة رضي الله عنها أنها عَابَتْ أَشَدّ العَيْب، على من قال لا سكنى لها، وعلى من علّل خروجها بسوء خلقها أو بذاءة لسانها وتطاولها على أحمائها ، فقالت: "**إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ**"[١٢١]. فدلّ هذا على أن الرسول ﷺ لم يسقط حقها في السكنى، وإنما خافت على نفسها، فاستأذنته، فأذن لها. وأصحاب هذا القول يعتبرون أن الخلع طلاق بائن فتدخل المختلعة في الحديث.

ثانيًا: من المعقول:

- أن النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك، فليس له عليها رجعة إلا بمهر وعقد جديدين، فانقطعت بذلك آثار الزوجية، وخرجت سلطة الزوج عنها، أما السكن فهو لتحصين مائه، فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها[١٢٢].

ويُعترض: بأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج؛ لا تقدر على اكتساب النفقة؛ فلو لم تكن نفقتها على الزوج، ولا مال لها لهلكت، وضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز[١٢٣].

ثالثًا: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلين ليس للمختلعة نفقة ولا سكنى بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

- ما رواه مسلم بسنده عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ:

---

[١١٥] زاد المعاد، لابن القيم الجوزية ٤٧٠/٥، تفسير آيات الأحكام، للسايس ٧٨٩/١.

[١١٦] صحيح مسلم، لمسلم ١١١٧/٢، حديث رقم ١٤٨٠.

[١١٧] سنن أبو داود، لأبي داود ٢٨٧/٢، حديث رقم ٢٢٩٠. قال الألباني: صحيح.

[١١٨] صحيح أبي داود، للألباني ٥٨/٧.

[١١٩] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٥٣٠/٩، بداية المجتهد، لابن رشد ١٥٨/٢.

[١٢٠] صحيح مسلم، لمسلم ١١٢١/٢، حديث رقم ١٤٨٢.

[١٢١] صحيح البخاري، للبخاري ٥٨/٧، حديث رقم ٥٣٢٥، سنن أبي داود، لأبي داود ٢٨٨/٢، حديث رقم ٢٢٩٢، السنن الكبرى، للبيهقي ٧١٢/٧، حديث رقم ١٥٤٩٥.

[١٢٢] زاد المعاد، لابن القيم ٤٧٠/٥، مغني المحتاج، للشربيني ٥٢٧/٣.

[١٢٣] أحكام القرآن، للجصاص ٤٦١/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٩/٣، اللباب، للغنيمي ٩٣/٣.

وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **"لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى"**[124]، وفي لفظ آخر عنها، قالت: "طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً"[125].

وفي لفظ آخر عن الشعبي، قال: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: **"فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"**[126]. وفي لفظ آخر عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: **"لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ"**[127].

وفي لفظ آخر: **" أن أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ"** وفي لفظ: **"ولا سكنى"**[128].

وفي لفظ:**"انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلَانَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا، انْزِلِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَاكِ، ثُمَّ لَا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقَالَ: أَلَا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"**[129]. قال الالباني: صحيح الإسناد[130].

وجه الدلالة: الحديث بألفاظه المتعددة ينص صراحة على أن المبتوتة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لا نفقة لها ولا سكن، والمختلعة ليس له عليها رجعة؛ لأنه لو كان هذا لما كان للعِوَض الذي تبذله المرأة أي معنى وفائدة، فتدخل في هذا العموم فيكون ليس لها نفقة ولا سكنى.

واعتُرِض عليه من وجوه:

الأول: طعن كبار الصحابة برواية فاطمة بنت قيس:

الطعن الأول:طعن عمر ﷺ:

فقد روي عنه ﷺأنه قال: **"لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللهِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ"**[131]، وعنه أنه قال: **"لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ"**[132]، وفي رواية: **" لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**[الطلاق: ١][133]، وفي رواية قال: **"لَا نُصَدِّقُ فَاطِمَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ"**[134]، وفي رواية أخرى: أن عمر ﷺ، قال: **"لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَعَلَّهَا أَوْهِمَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ"**[135].

قال الطحاوي: وبرواية عمر ﷺ عن النبي ﷺ خلاف ما روت، خرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلًا[136].

وأجيب عليه:

١ - أنه لم يصح عن عمر ﷺ أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لأن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة[137].

٢ - أن ابن القيم قال: هذا الكلام الباطل لا يصح عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أبدًا، ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر ﷺ سنة عن النبي ﷺ أن للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ وأن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلًا ولا يبينها ولا يبلّغها عن رسول الله ﷺ ، وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن

---

[124] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١١٤/٢، حديث رقم ١٤٨٠، السنن الكبرى، للبيهقي ٧٧٦/٧، حديث رقم ١٥٧١٤.

[125] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١٢٠/٢، حديث رقم ١٤٨٠، سنن الترمذي، للترمذي ٤٧٦/٣، حديث رقم ١١٨٠.

[126] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١١٧/٢، حديث رقم ١٤٨٠، مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد ٥٣/٤٥، حديث رقم ٢٧١٠٠.

[127] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١١٨/٢، حديث رقم ١٤٨٠، سنن النسائي، للنسائي ١٤٤/٦، حديث رقم ٣٤٠٤.

[128] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١١٤/٢، حديث رقم ١٤٨٠، سنن أبي داود، لأبي داود ٢٨٥/٢، حديث رقم ٢٢٨٤.

[129] مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد ٥٣/٤٥، حديث رقم ٢٧١٠٠، سنن النسائي، للنسائي ٧٤/٦، حديث رقم ٣٢٤٤.

[130] سنن النسائي، للنسائي ٧٤/٦.

[131] سنن الدارمي، للدارمي ١٤٦٤/٣، حديث رقم ٢٣٢٤، قال المحقق: إسناده صحيح.

[132] سنن الدارمي، للدارمي ١٤٦٣/٣، حديث رقم ٢٣٢٠، قال المحقق: صحيح.

[133] صحيح مسلم، للإمام مسلم ١١١٨/٢، حديث رقم ١٤٨٠، سنن الدارقطني، للدارقطني ٤٥/٥، حديث رقم ٣٩٦٠، السنن الكبرى، للبيهقي ٧٨١/٧، حديث رقم ١٥٧٣٢.

[134] مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد ٣١١/٤٥، حديث رقم ٢٧٣٢٩.

[135] شرح معاني الآثار، للطحاوي ٦٨/٣.

[136] شرح معاني الآثار، للطحاوي ٧٠/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٤٨١/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٣١١/٢٠.

[137] المغني، لابن قدامة ٢٣٣/٨، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٢٤٠/٩، شرح الزركشي، للزركشي ٢٤/٦، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٥٩/٦.

أبي سليمان عن إبراهيم عن عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **لها السكنى والنفقة** " فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر ﷺ وكذب على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر ﷺ، عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، وقد صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، ثم إن تلك الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنتين[١٣٨].

الطعن الثاني: طعن عائشة رضي الله عنها:

١- فقد روي في الصحيحين أن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ**"[١٣٩].

٢- وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ**[١٤٠].

فإنكار عائشة رضي الله عنها وعيبها على فاطمة بنت قيس أشدّ العيب لما روت، من أنه: (**ليس لها سكن ولا نفقة**) ونفيها للخبر دليل على أن لها السكنى والنفقة، وعلّلت عدم وجوبها لفاطمة خاصة، بقولها: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ"[١٤١].

الثاني: أن الحديث مضطرب لكثرة روايات فاطمة بنت قيس صاحبة القصة، فقد جاء في بعض الروايات: أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها طلقها ثم سافر، وفي بعض الروايات ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه ﷺ وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة ، وفي بعضها سافر إلى اليمن وفي بعضها إلى الشام[١٤٢]، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال لها لا نفقة لك ولا سكنى، وفي بعضها قال لها لا نفقة لك من غير ذكر السكنى [١٤٣]، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث.

وممن رد الحديث أيضا: زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، ومن التابعين سعيد ابن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، والحسن، و الأسود بن يزيد، وغيرهم، وممن بعدهم الثوري، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير ممن تبعهم.

الثالث: على تقدير ثبوت الحديث فإن تأويله يكون من وجهين:

الأول: إن عدم السكنى فقد كان بناءً على طلبها لأنها كانت في مكان موحش مخيف عليها فلذلك أرخص لها النَّبِيُّ ﷺ"[١٤٤].

الثاني: إن عدم النفقة فلأن زوجها كان غائبًا ولم يترك مالًا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله بالنفقة، فقالوا لها: ليس لك نفقة. فلذلك قال ﷺ لها: " **لا نفقة لك ولا سكنى**" لأنه لم يخلف مالًا عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء، فلا نفقة لك على أحد بالضرورة، فلم تفهم هي الغرض عنه ﷺ فجعلت تروي نفي النفقة مطلقًا، فوقع إنكار الناس عليها[١٤٥].

ثانيًا: من المعقول:

- إن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين في الاستمتاع، والمختلعة لا يمكن استمتاعه بها؛ لأنه ليس له عليها رجعة[١٤٦].

واعتُرض: بأن الاحتباس بحق الزوج هو المؤثر في النفقة؛ لا التمكين والاستمتاع؛ لأن من كان محبوسًا لأجل غيره تكون نفقته عليه مثل القاضي والمضارب، ألا ترى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها، وكذا إذا فات التمكين حسًا بنحو المرض لا تسقط النفقة[١٤٧].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم ومناقشتها، وبيان الردود والاعتراضات عليها، يتبين لي: إن ما قال به الحنفية من وجوب النفقة والسكنى للمختلعة، وأنه إن صالحها على أن لا نفقة لها سقطت النفقة دون السكنى هو الراجح، لعموم الآيات الدالة على وجوب السكنى للمعتدّة وأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج؛ لا تقدر على اكتساب النفقة، ولا مال لها لهلكت، وضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز.

---

[١٣٨] زاد المعاد، لابن القيم ٤٨٠/٥، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٥٩/٦.

[١٣٩] صحيح البخاري، للبخاري ٥٨/٧، حديث رقم ٥٣٢٥، صحيح مسلم، لمسلم ١١١٦/٢، حديث رقم ١٤٨٠.

[١٤٠] صحيح البخاري، للبخاري ٥٧/٧، حديث رقم ٥٣٢٣.

[١٤١] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص٤٦١/٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٦٠/٣، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤٠٥/٤. وقول عائشة في صحيح البخاري، للبخاري ٥٨/٧، حديث رقم ٥٣٢٥.

[١٤٢] شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤٠٧/٤.

[١٤٣] شرح مسلم، للنووي ٩٥/١٠.

[١٤٤] صحيح البخاري، للبخاري ٥٨/٧، حديث رقم ٥٣٢٥، صحيح مسلم، لمسلم ١١١٦/٢، حديث رقم ١٤٨٠.

[١٤٥] شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤/ ٤٠٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري ٥/ ٢١٧٩.

[١٤٦] زاد المعاد، لابن القيم الجوزية ٤٧٠/٥.

[١٤٧] تبيين الحقائق، للزيلعي ٦١/٣.

كما أن هذا القول أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة، فليس كل النساء يملكن مالًا للنفقة، أو بيتًا للسكنى أو أهلًا تأوي إليهم. فكانت النفقة والسكنى للمختلعة ولكل من لا يملك الزوج مراجعتها، خلال العدّة ليتبصرن فيها ما يعملن، وكيف يتصرفن، وأمثالهن إن لم يكن لهن نفقة وسكنى خلال العدّة كان الشارع مأوى لهن، وهذا ما لا يرضاه الشرع.

والقول بأن لها أن تصالحه على النفقة بأن تكون عِوَضًا عن الخلع، أو جزءً من بدل الخلع دون السكنى، فذلك؛ لأن النفقة متعلقة بها، حق لها، قد تأخذ به للضرورة إذا كانت معسرة، وقد تتركه إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك إذا كانت موسرة، والنساء منهن الموسر ومنهن المعسر. أما السكن فهو حق لله تعالى ليس لها أن تتنازل عنه أو تسقطه حتى لا يباح لها الخروج ما لم تنقض عدّتها، فإن خرجت لغير ضرورة أو حاجة أثمت، صيانة لماء الرجل وحفظًا للأعراض والانساب، قال تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾[الطلاق: ١].

المطلب الثاني

نفقة المختلعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م

أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م في (المادة ١٥١) على الزوج نفقة معتدّته سواء كانت معتدّة من طلاق أو فسخ، واشترط في (المادة ٣٢، ٣٣) أن يكون العقد صحيحًا، أما إذا كان العقد باطلًا فلا نفقة لها.

فقد نصت (المادة ١٥١) من القانون على: تجب على الزوج نفقة معتدّته من طلاق أو فسخ.

ونصت (المادة ٣٢) من القانون على: إذا وقع العقد صحيحًا ترتب عليه آثاره منذ انعقاده.

ونصت (المادة ٣٣) على: إذا وقع العقد باطلًا سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكمًا أصلًا ولا يرتب أثرًا من نفقة أو نسب أو عدّة أو إرث.

وعلى هذا تكون نفقة المختلعة واجبة على الزوج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، سواء كان الخلع طلاقًا أو فسخًا، على اعتبار أنه أوجب على الزوج نفقة معتدّته سواء في ذلك كانت معتدّة من طلاق أو فسخ، وفرقة الخلع لا تخرج عن كونها فسخ أو طلاق.

ونص في (المادة ١٠٩) من القانون صراحة على أن للمختلعة نفقة العدّة إلاّ أنه أجاز للمختلعة أن تسقطها أو أن تتنازل عنها.

ونص المادة المشار إليها: نفقة العدّة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

وهو بذلك يعتبر النفقة للمختلعة واجبة على الزوج حق لها، يجوز لها أن تسقطها أو أن تتنازل عنها بأن تكون بدل عن الخلع أو جزء من البدل؛ إذ لو كان واجبًا لما جاز لها أن تتنازل عنها أو تسقطها، كالتاجر من الواجب عليه الأمانة في المعاملة، فإذا أدى ما عليه صار حقه أن يأخذ الثمن أو أن يتنازل عنه.

واعتبر في الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من القانون أن الكسوة، والسكن، والتطبيب من النفقة.

ونص المادة المشار إليها أنّ: نفقة الزوجة تشمل الكسوة، والسكن، والتطبيب، بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث، وتوصياته:

أولًا: نتائج البحث:

١- أن عبارة الفقهاء في مختلف المذاهب قد اتفقت على تعريف العدّة معنىً، من أنها: المدّة التي تتربصها المرأة بعد الموت أو الطلاق أو الفسخ، وإن حصل خلاف بينهم فهو في اللفظ.

٢- توافق تعريف العدّة في قانون الأحوال الشخصية الأردني مع تعريف الفقهاء من أنها: المدّة التي تتربصها المرأة بعد الموت أو الطلاق أو الفسخ.

٣- توافق تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني مع تعريف الفقهاء من أنه: فراق الزوج لزوجته مقابل عوض.

٤- عدّة المختلعة كعدّة المطلقة بعد الدخول، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حِيَض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر.

٥- لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحة على المدّة التي يجب أن تتربصها المختلعة بعد الخلع، لكنه رأى أن عدّة الحامل لأي سبب غير الوفاة بوضع الحمل، وعدّة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة ثلاث حيضات لذوات الحيض، وثلاثة أشهر لمن لم تَرَ الحيض أو بلغت سن اليأس.

٦- يجوز للمختلعة مصالحة الرجل على النفقة دون السكنى كعِوَض عن الخلع؛ لأن النفقة متعلقة بها، حق لها، قد تأخذ به، وقد لا تأخذ به وذلك حسب حالها من اليسار والاعسار.

٧- لا يجوز للمختلعة مصالحة الرجل على السكن مقابل الخلع، لأنه حق لله تعالى ليس لها أن تتنازل عنه أو تسقطه، وحق للرجل في صيانة مائه.

٨- أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني للمختلعة أن تسقط نفقة عدّتها وسكناها، أو أن تتنازل عنهما، كعِوَض عن الخلع إن صالحها الزوج على ذلك، شريطة ان ينص عليها صراحة في الخلع.

٩- أنه ليس في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نص صريح على أن للمختلعة نفقة أوسكنى أو لا، غير أن الذين قالوا بوجوبها للمختلعة أخذوا بعموم الآيات الدّالة على وجوبها للمعتدّة بشكل عام، فأدخلوا المختلعة في هذا العموم، ومن قال بعدم وجوبها أخذ بجملة الأحاديث الواردة في قصة فاطمة بنت قيس التي بانت من زوجها، ولم يوجب لها النبي ﷺ نفقة، فقاسوا المختلعة عليها بجامع أن لا رجعة لأي منهما للبينونة، والخلع عند الفقهاء الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية طلاق بائن، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه

فسخ. فمن رأى منهم وجوب النفقة والسكنى للحائل في الطلاق البائن: قال بوجوبها للمختلعة الحائل، ومن رأى عدم وجوب النفقة والسكنى في الطلاق البائن، قال: بعدم وجوبها للمختلعة، ومن أوجب في الطلاق البائن السكنى دون النفقة، أوجب للمختلعة كذلك السكنى دون النفقة.

ثانيا: التوصيات:

- إعطاء موضوع الخلع وما يتعلق به من أحكام؛ كخطبة المختلعة ومراجعتها وطلاقها أثناء العدّة؛ حقه في الدراسات الفقهية، وذلك بأن يُفْرَد كُلَّ حكم منها بدراسة فقهية مستقلة مستفيضة، تجمع شتات الموضوع وتناقشه وصولًا للرأي المختار.

- عمل دراسات بحثية علمية بين الفقه والطب في العدّة للوقوف على حِكَم وأسرار تشريع العدّة في الشريعة الإسلامية.

وأسأل الله العظيم أن يستعملنا في طاعته، وأن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا من أهل القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته، وأن يجعلنا من عباده المخلصين. وصلّ الله وبارك على عبده ورسوله مُحَمَّد؛ وعلى آله وأصحابه؛ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- الأم. الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- أحكام القرآن. ابن العربي، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ط١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزيباري، عامر سعيد، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

- الاستذكار. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد لشيرازي تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت، دار إحياء لتراث العربي، ١٤١٨ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، (د.ط)، (د.م)، دار المعارف، (د.ت). (الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل – (حاشية الصاوي) عليه.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبدالهادي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الحنبلي، تحقيق : سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.
- تفسير آيات الأحكام. السايس، مُحَمَّد علي، تحقيق: ناجي سويدان، (د.ط)، (د.م)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط٢، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، الماتريدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جامع الفقه، ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق: يسري السيد أحمد، ط١، مصر- المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر
- الدر المنثور. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل – (حاشية ابن عابدين) عليه، المسماه (رد المحتار).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج. الغمراوي، العلامة مُحَمَّد الزهري ، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،(د.ت).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الترمذي. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط١، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الصغرى للنسائي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م. مذيل بأحكام الألباني.
- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي. الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط١، (د.م)، دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح السنة. البغوي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش، ط٢، دمشق- بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).

- شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار- مُحَمَّد سيد جاد الحق، ط١،(د.م)، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ،١٩٩٤م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، ط١، (د.م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- صحيح أبي داود، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح البخاري. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر،ط١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- صفوة التفاسير، الصابوني، مُحَمَّد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.م
- العدة شرح العمدة. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، القِنَّوجي، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، (د.ط)، صَيدَا – بَيروت، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- الفروق. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب، (د.ت).
- الكافي في فقه أهل المدينة،ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، ط١، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- لباب التأويل في معاني التنزيل. الخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، تحقيق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للخزرجي، جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، سوريا- دمشق، لبنان- بيروت، دار القلم - الدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي لدمشقي تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، المملكة العربية السعودية، دار البخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المبسوط. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدونة، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (د.ط)، الهند، الدار العلمية، (د.ت).

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل.الامام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠م.
- المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر ، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباسن (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- المصنف. عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. السيوطي الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، ط٣، (د.م)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط٣، (د.م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الناسخ والمنسوخ. النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي تحقيق: د.مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المواقع الالكترونية:

-www.quran-m.com

-htpp//www.albayan.ae/editors-choice/varity/2012-08-21-1.1712369

The Period of Divorced woman (Mukhtali'a) and expense

A comparative Study with the Jordanian Matrimonial Law

Zakaria Awad Mahmoud Bani Yaseen

Assistant Professor, Department of Islamic Studies - Faculty of Education, Jazan University

Abstract

The present study is concerned with the clearance of the appropriate period the divorced woman "mukhtali'a" has to stay before another attempt for marriage in addition to the clearance of her living expenses in the Islamic jurisprudence compared to the Jordanian matrimonial law. It aims at explaining the period of divorced "Mukhtali'a" and the necessity of payment of her living expenses during the period in Islamic jurisprudence and in the Jordanian matrimonial Law. The study followed the descriptive and comparative approaches. The most important result is that the period of the divorced in "Khul'ua" is found to be the same as the period of normal divorce. One of the main recommendations is to give the subject of "Khul'ua" and related issues like new engagement of the divorced woman, to go back over divorce more specialized studies in Islamic jurisprudence that single out every rule related "Khulu'a" extensive independent study of jurisprudence that combine all the views related to the subject in order to reach to a sound point of view. Furthermore, it recommends that more studies on Figh and medicine need to be conducted to clear the case of "Eddah" in islamt.

Key words: divorced period "Eddah", divorced living expenses, Divorce, Mukhtaliaah, divorce, Matrimonial law, Jordanian law.